



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار: ١٧

تأريخ القرار: ٢٠٠٢/١٠/٣

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من قانون المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ مايلي:

اولاً:

يخول رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان وبالتشاور مع وزير العدل ورئيس محكمة التمييز إحالة الحاكم أو القاضي أو عضو جهاز الإدعاء العام الذي يطعن في نزاهته أو حياده أو عدم كفاءته على التقاعد أو نقله الى دوائر أخرى خارج سلك القضاء وبالراتب الذي يستحقه قانوناً في تلك الدوائر.

ثانياً:

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

ثالثاً:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

رابعاً:

يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان .

د. روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق